

مشروع
قانون رقم () لسنة 2018
قانون معدل لقانون تشكيل محاكم البلديات

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (1): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل محاكم البلديات لسنة 2018) ويقرأ مع القانون رقم (35) لسنة 2006 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (1): موافقة بعد شطب عبارة (نشره في الجريدة الرسمية) والاستعاضة عنها بتاريخ (2019/1/1).		
المادة (3): أ. تشكل محكمة البلدية بموجب نظام خاص ويصدر وفق	المادة (2): تعديل المادة (3) من القانون الأصلي على النحو التالي:-	المادة (1): موافقة.	

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>أولاً : ب- موافقة. ثانياً: موافقة. ثالثاً: موافقة.</p>	<p>أولاً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:- ب- يجوز تشكيل محكمة بلدية مشتركة لعدد من البلديات المتجاورة بموجب نظام خاص يصدر بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية المستند إلى توصية مجالس تلك البلديات. ثانياً: بإلغاء عبارة (من ملاك القضاة في وزارة العدل) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بقرار من المجلس القضائي). ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ب) إلى (و) الواردة فيها لتصبح من (ج) إلى (ز) منها على التوالي.</p>	<p>الاجراءات التالية : 1. بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية مجلس امانه عمان الكبرى بالنسبة لأمانه عمان الكبرى . 2. بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية المستند الى توصية المجلس البلدي بالنسبة للبلديات الاخرى . ب. تعتبر محكمة البلدية محكمة صلح من جميع الوجوه بالمعنى المبين في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون محاكم الصلح واي قانون اخر معمول به وتكون مختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام القوانين المذكورة في المادة (4) من هذا</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
			<p>القانون دون سواها مما يقع ضمن اختصاص محاكم الصلح .</p> <p>ج. يعين لمحكمة البلدية قاض او اكثر ومدع عام او اكثر من ملاك القضاة في وزارة العدل حسبما تقتضيه الحاجة .</p> <p>د. تطبق على قضاة محكمة البلدية والمدعين العامين لديها احكام قانون استقلال القضاء واي تشريعات تتعلق بالقضاة النظاميين .</p> <p>هـ. تتحمل البلدية رواتب قضاة محكمتها والمدعين العامين فيها وعلاواتهم وحقوقهم المالية الاخرى .</p> <p>و. تعقد محكمة البلدية جلساتها في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية ضمن حدود</p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
البلدية.			
<p>المادة (4) : تختص محكمة البلدية بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود البلدية خلافا لأحكام القوانين المبينة ادناه واي قوانين تحل محلها واي أنظمة صادرة بمقتضى اي منها وحسب مقتضى الحال :</p> <p>أ. قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953.</p> <p>ب. قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955.</p> <p>ج. قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966.</p> <p>د. قانون الصحة العامة رقم (21) لسنة 1971 بالنسبة للجرائم</p>	<p>المادة (3) : تعديل المادة (4) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء عبارة (رقم 29) لسنة 1955 الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم 41) لسنة (2015).</p> <p>ثانياً: بإلغاء عبارة (رقم 21) لسنة 1971 بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمكافأة الصحية ومكافحة الملاريا) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم 47) لسنة (2008).</p> <p>ثالثاً: بإلغاء عبارة (رقم 20) لسنة 1973 بالنسبة للجرائم المتعلقة بمكافحة أمراض الحيوان والحجر البيطري وذبح الحيوانات وسلخها) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم</p>	<p>المادة (3) : موافقة.</p> <p>أولاً :</p> <p>ثانياً: موافقة.</p> <p>ثالثاً: موافقة.</p>	<p>المادة (3) : موافقة.</p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المتعلقة بالمكافءه الصحية ومكافءة الملاريا .</p> <p>هـ- قانون الزراعة رقم (20) لسنة 1973 بالنسبة للجرائم المتعلقة بمكافءة امراض الحيوان والحجر البيطري وذبح الحيوانات وسلخها.</p> <p>و. قانون السير رقم (47) لسنة 2001.</p> <p>ز. قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (7) لسنة 1977 بالنسبة الى محكمة امانه عمان الكبرى .</p> <p>ح. قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (21) لسنة 1985 .</p> <p>ط. قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (20) لسنة 1985 بالنسبة الى محكمة امانة عمان</p>	<p>(13) لسنة 2015).</p> <p>رابعاً: بإلغاء عبارة (رقم 47) لسنة 2001 الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم 49) لسنة 2008).</p> <p>خامساً: بإضافة الفقرات من (ك) الى (ن) اليها بالنصوص التالية:-</p> <p>ك- قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015.</p> <p>ل- قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 .</p> <p>م- قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000.</p> <p>ن- قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988.</p> <p>سادساً: بإعادة ترقيم الفقرة (ك) الواردة فيها لتصبح الفقرة (س) منها.</p>	<p>رابعاً: موافقة.</p> <p>خامساً: المطع : موافقة.</p> <p>ك- موافقة.</p> <p>ل- موافقة.</p> <p>م- موافقة.</p> <p>ن- موافقة.</p> <p>سادساً: موافقة.</p>	<p>قرار اللجنة</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p align="center">المادة (4): موافقة.</p>	<p align="center">المادة (4) : تعديل الفقرة (أ) من المادة (5) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بقرار من رئيس البلدية بموافقة وزير العدل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقاً لأحكام نظام موظفي البلديات).</p>	<p>الكبرى .</p> <p>ي. قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.</p> <p>ك. اي تشريع اخر يخول محكمة البلدية بالنظر في الجرائم التي تتناولها احكامه والتي تقع ضمن حدود البلدية.</p> <p>المادة (5) :</p> <p>ا. يتم تعيين موظفي محكمة البلدية ومستخدميها بقرار من رئيس البلدية بموافقة وزير العدل.</p> <p>ب. يتقاضى موظفو محكمة البلدية ومستخدموها رواتبهم وعلاواتهم وسائر حقوقهم المالية من البلدية وفقاً للتشريعات التي تسري عليهم .</p> <p>ج. يخضع موظفو محكمة البلدية ومستخدموها في قيامهم بواجباتهم لإشراف وزارة العدل وتسري عليهم لهذه الغاية احكام التشريعات المتعلقة بموظفي المحاكم النظامية .</p> <p>د. تؤمن البلدية الابنية اللازمة</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>المادة (5) : موافقة.</p> <p>أولاً: موافقة.</p> <p>ثانياً: موافقة.</p> <p>ج- 1- موافقة.</p> <p>2- موافقة.</p>	<p>المادة (5) : تعديل المادة (6) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإضافة عبارة (أو في الحساب الذي يحدده وزير الشؤون البلدية فيما يتعلق بمحكمة البلدية المشتركة) إلى آخر الفقرة (ب) الواردة فيها. ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ج- 1- تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية النسبة المخصصة للبلدية من مقدار المبالغ المحصلة من محكمتها والمبالغ المحصلة من المخالفات الجزائية التي تدخل في اختصاصها. 2- تحول المبالغ المتبقية في نهاية كل شهر الى بنك تنمية المدن والقرى ليتم توزيعها على بلديات المملكة وفقاً للنسب المحددة في النظام المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة.</p>	<p>المادة (6) : لمحكمة البلدية ولوازمها واوراقها ومطبوعاتها .</p> <p>أ. ينشأ في المحكمة صندوق خاص يسمى (صندوق محكمة البلدية) تودع فيه الرسوم التي تستوفيها محكمة البلدية ومبالغ الغرامات التي تحكم بها .</p> <p>ب. يلتزم امين صندوق محكمة البلدية بإيداع المبالغ المحصلة لديه يومياً في الحساب الذي تحدده البلدية.</p> <p>ج. يخصص لكل بلدية ما نسبته (75%) من مقدار المبالغ المحصلة من قبل محكمة البلدية ويوزع الباقي على بلديات المملكة وفقاً لما يقرر مجلس الوزراء بهذا الشأن .</p>